

## المحور الخامس/ ضمانات حقوق وحرّيات الإنسان في مواجهة التجريم والعقاب

### المحاضرة الحادية عشرة

#### الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات / الضمانات الموضوعية

##### أهداف الدرس:

- يحدد المتعلم مفهوم الحقوق والحرّيات، قيمتها القانونية
- يميز المتعلم بين مفاهيم حقوق الإنسان، الحقوق الأساسية، والحرّيات العامة، ويستنتج أهميتها
- يتوصل المتعلم إلى وجود ضمانات موضوعية هامة لكفالة حقوق وحرّيات الأفراد تجاه التجريم والعقاب.

يقتضي مبدأ سمو الدستور خضوع كل السلطات والأفراد أيضا لأحكامه؛ يتعين على السلطة التشريعية عند سنّها للقانون احترام الحدود التي رسمها لها الدستور وعدم تجاوزها سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية. تهدف الموضوعية الدستورية إلى ضمان حقوق وحرّيات الأفراد تجاه حكم السلطة وتعسفها. تبنت العديد من الدساتير ما جاء في الوثائق الدولية وبالتالي نالت هذه الحقوق قيمة دستورية، يترتب عليها توفير ضمانات حماية معززة.

#### أولاً: مفهوم الحقوق والحرّيات

##### أ- حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان متطورة ويرتد مفهومها إلى: "القدرات على التصرف المعترف بها لكل فرد مسبقاً، وفوق أي مؤسسة عامة أو خاصة" بغض النظر عن الفروق والاختلافات بين البشر، وهي أجيال:

1. **الجيل الأول لحقوق الإنسان:** التي ظهرت في الإعلانات الأولى بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، وهي "الأكثر أساسية" وتشمل: "الحق في الأمن، حرية التنقل، حرية الضمير والدين، حرية التعبير، المساواة أمام القانون والأعباء العامة، الملكية، الضمانات الجزائية الأساسية". هذه الحقوق يتمتع بها كل الناس منذ الولادة.

2. **الجيل الثاني لحقوق الإنسان:** ظهرت في الدساتير التي جاءت بعد عام 1945 خاصة في الدول الاشتراكية، "كحق العمل والتوظيف، حق الحماية الاجتماعية، حق التعليم والثقافة، حق الإضراب،

حق المشاركة، حقوق الأسرة، والحقوق الخاصة بالأجانب". يتمتع بها الجميع لكن باعتبارهم كأعضاء في فئات معينة تحددها قواعد خاصة وتدعى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

3. **الجيل الثالث لحقوق الإنسان:** تشمل هذه الحقوق "الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة، الحق في التنوع، وحق ملكية التراث المشترك للبشرية". تم تكريس هذه الحقوق على الصعيد الدولي "في الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم عام 1972"، كما تضمنتها عدة دساتير.

هناك من يتحدث عن جيل رابع لحقوق الإنسان كالحقوق الإلكترونية، والحقوق الجينية، وغيرها ولكنها لم تحظ بإجماع عالمي.

#### ب- الحقوق الأساسية:

تتمتع هذه الحقوق بحماية على فوق تشريعية تعتبر واجبة النفاذ على جميع السلطات وتجاه الأفراد أيضا والجماعات الأخرى. لها آليات الحماية ذاتها المقررة للقواعد الدستورية.

#### ت- الحريات العامة:

تدل على "القدرة على التصرف ومجال للاستقلالية"، "تعطي الأولوية لبعض حقوق الإنسان"، وهي "واجبة النفاذ تجاه السلطة العامة" والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية الخاصة بالنظر إلى قوتها التشريعية العادية .

#### ثانيا: الضمانات الموضوعية للحقوق والحريات

تجد فكرة حقوق الإنسان أصلها في قواعد القانون الطبيعي، أما فكرة الحقوق والحريات فتستند إلى قواعد القانون الوضعي، فهي تلك الحقوق الطبيعية التي نالت اعترافا وحماية قانونيين. كرست الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية حماية قانونية دولية لحقوق الإنسان؛ تتطلب هذه الحقوق أساسا دستوريا لبيان أهميتها في المنظومة القانونية للدولة وضمان حمايتها.

حظيت حقوق الإنسان بحماية النصوص القانونية الدولية العالمية كميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى الفقرة الثالثة)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، بالإضافة إلى عدة اتفاقيات دولية أخرى خاص. إقليميا نذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته لسنة 1950،

الاءافافة الأمريكية لءقوق الانسان سنة 1969، المفاء الإفرفف لءقوق الإنسان والشعوب 1981، المفاء العربف لءقوق الإنسان 2004، ورفرها.

أ- الءكرفس الءسءورف للءقوق والءرفاء:

كرفس ءسءور 1996 المءل حسب آءر ءءءل سنة 2020 عءءا مءءبرا من الءقوق والءرفاء؛ ءاء فف ءفبافة الءسءور:

الءءكرف بنضال الشعب الءزائرف الءائم "فف سببل الءرفة والءفمقراطفة"، وءمسكه "بسفاءءه واسءقلاله الوطنفف"، وءافءه فف إقامة بموجب الءسءور مؤسساء، ءقوم على أساس مءاركة الءمفع "فف ءسفر الشؤون العمومفة، والءءرة على ءءقق العءالة الاءءماعفة والمساواة وضمن الءرفة لكل فرء، فف إطار ءولة قانون ءمهورفة وءفمقراطفة فءءلع أن ءءل من الءسءور الإطار الأمءل لءءرفز الروابط الوطنفة وضمن الءرفاء الءفمقراطفة للمواطن".

فالءرفة مءلب مءءس بالنسبة للشعب الءزائرف ناضل من آءلها ءوما وء عبف عنه فف القانون الأساسف للءولة المءمءل فف الءسءور، باءءبارها ءافة لا وسفلة.

آءء ءفبافة الءسءور كما ءكر سابقا على ءبف الءقوق الوارءة بالاعلان العالف لءقوق الإنسان وكءا الءف نصء عليها الاءافافاء الءف صاءءء عليها الءولة الءزائرفة. علما أن المءاهءاء المصادق عليها حسب الشروف الءسءورفة ءسمو على القانون الءاءلف طبقا لأءكام الماءة 154 من الءسءور.

ءضمن الفصل الأول من الباء الءائف 44 ماءة بالإضافة إلى ما ورف من ضماناء فف الفصل المءصص للءضاء، وللمءكمة الءسءورفة، والءظر الموضوعف وأءكام ءسءورفة آءرى.

- إلزامفة الأحكام الءسءورفة المءعلقة بالءقوق الأساسفة والءرفاء العامة وضمناءءها، لكل السلءاء العمومفة.

- عءم ءواز ءقفء الءقوق والءرفاء والضمناء إلأ بقانون، "ولأسباب مرءبءة بءفظ النظام العام والأمن، وءمافة الءوابء الوطنفة وكءا ءلك الضرورفة لءمافة ءقوق وءرفاء آءرى فكرسها الءسءور.

فف كل الأحوال، لا فمكن أن ءمس هءه القفوء بءوهر الءقوق والءرفاء.

ءءققا للأمن القانونف، ءسهر الءولة، عءء وضع الءشرف المءعلق بالءقوق والءرفاء، على ضمان الوصول إليه ووضووه واسءقراره.

- الماءة 164: "فءمف الءضاء المءءم وءرفاء وءقوق المواطنف طبقا للءسءور".

ادئ الجنائية في الدستور- المحاضرة الحادية عشرة - د. جامل صباح

- المادة 171: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية."

ب- الأثر الفوري للحقوق والحريات الأساسية:

الحقوق والحريات التي يعترف بها يضمنها الدستور تعتبر أساسية ترتب أثرها مباشرة، ولا يكون تكريسها الدستوري فعالاً إلا إذا وضعت موضع التطبيق من قبل القضاء.

ت- احترام جوهر الحقوق والحريات: يمكن المشرع تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات لكن دون المساس بها بشكل مفرط، تحت طائلة الحكم بعدم دستوريته.

ث- استثناء المشرع بمجال الحقوق والحريات:

يخضع تنظيم ممارسة الحقوق والحريات إلى اختصاص البرلمان، إذ توجد "علاقة تاريخية بين الحقوق والحريات والاختصاص التشريعي"، يبرر احتكار المشرع العادي لمجال الحقوق والحريات بتمكين النواب ممثلي الشعب من رقابة الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها، تطبيقاً لأفكار جون لوك الذي يرى وجوب موافقة "الفاعلين في العقد الاجتماعي" على أي قانون يؤثر على "الحرية والملكية". ومن هنا يقوم مبدأ الشرعية الجزائية كأحد أهم الضمانات الموضوعية للحقوق والحريات تجاه التجريم والعقاب.

ج- ضمان اليقين القانوني:

يقوم مبدأ الشرعية الجزائية على دعامتين هما: استثناء المشرع بتنظيم موضوع الحقوق والحريات، واليقين القانوني الجنائي. والذي يعني تمكين المخاطبين من العلم مسبقاً بقواعد التجريم والعقاب، من خلال إعلان النصوص الجنائية وتسهيل الوصول إليها، مع ضمان الاستقرار التشريعي في مجال الحقوق والحريات، الذي يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني.

وعليه ينبغي توافر خصائص متميزة في القواعد الجنائية:

- وجوب صدورها في شكل مكتوب، إذ لا يعتد بالعرف كمصدر للقاعدة الجنائية
- أن تتسم بالوضوح والدقة مع وجود تكامل بين النصوص الجنائية،
- الالتزام بالتفسير الدقيق للنصوص الجنائية، لا يجوز للقاضي التوسع في تفسيرها.
- لا يجوز للهيئة القضائية القياس في المسائل الجنائية.

ح- بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية التي تم التطرق إليها سابقاً: مبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد، شخصية العقوبة، الضرورة والتناسب.

إلى جانب الضمانات الموضوعية توجد الضمانات الإجرائية، الاي سيتم التطرق إليها في المحاضرة اللاحقة.

### المصادر والمراجع:

- دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل سنة 2020،
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق.
- قارة عواطف، "ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة التجريم"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 - 2013.
- وبوزيد لامية، " الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2022.
- FAVOREU Louis et autres, Droit des libertés fondamentales, 2<sup>ème</sup> édition, Précis Dalloz, Paris, 2002 .